[29] سعد عن أحمد بن أبي عبد ا، عن أبيه، عن وهب بن وهب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، (عليهما السلام) قال: القتل قتلان: قتل كفارة، وقتل درجة، والقتال قتالان: قتال الفئة الكافرة حتى يسلموا، وقتال الفئة الباغية حتى يفيئوا (1) 6 - باب حكم المرابطة (*) في سبيل ا، ومن أخذ شيئا ليرابط به وتحريم القتال مع الجائر الا أن يدهم المسلمين من يخشى منه على بيضة الاسلام (*) فيقاتل عن نفسه أو عن الاسلام (19942) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن إبراهيم بن هاشم عن نوح بن شعيب، عن محمد بن أبي عمير رواه عن حريز، عن محمد بن مسلم وزرارة عن أبي جعفر وأبي عبد ا (عليهما السلام) قالا: الرباط ثلاثة أيام، وأكثره أربعون يوما، فإذا جاوز (1) ذلك فهو جهاد (19943) 2 - وعنه عن محمد بن عيسى، عن يونس قال: سأل أبا الحسن (عليه السلام) رجل وأنا حاضر - فقلت

---

(1) له: جعلت فداك إن رجلا _____ (1) تقدم ما يدل على بعض المقصود في الباب 2 من ابواب مقدمة العبادات الباب 6 فيه 4 احاديث (*) المرابطة: ان يربط كل من الفريقين خيلا لهم في ثغرة (مجمع البحرين - ربط - 4 248) (*) بيضة الاسلام: جماعته (مجمع البحرين - بيض - 4: 198) 1 - التهذيب 6: 125 / 218 (1) في الاصل: كان، وما اثبتناه من المصدر 2 - التهذيب 6: 125 / 219 (1) كتب المصنف على كلمة (فقلت) " كذا " ولعله لانه ظاهر النص ان يكون (فقال له) (*)
